



الدليل الإجرائي
لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء
واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين
والإتجار بالبشر



بادر المجلس القومي للطفولة والأمومة بإعداد هذا الدليل، باعتباره الجهة الوطنية المعنية بحماية حقوق الأطفال وفقاً لحكم المادة ٢١٤ من الدستور من أجل ضمان تهيئة مسار وطني لإدارة حالات الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وتقديم الخدمات اللازمة بما يضمن تمتعهم بكافة حقوقهم دون تمييز، وحمايتهم من كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال، كما يهدف هذا الدليل إلى تعزيز التنسيق بين الجهات الوطنية المعنية في الدولة ووضع الضوابط اللازمة لعمل المنظمات الدولية والمجتمع المدني في هذا الشأن بما يتسق مع المادة ٨٠ من الدستور والمادة ٣ من القانون ٨٢ لعام ٢٠١٦ الخاصة بدور المجلس كولي شرعي للأطفال غير المصحوبين، وبما يتلائم مع الإطار الاستراتيجي والخطة الوطنية للطفولة ٢٠١٨-٢٠٣٠، بالإضافة إلى الإطار الاستراتيجي لإنهاء العنف ضد الأطفال وخطته الوطنية.

وقد قاد المجلس عملية إعداد الدليل وفق نهج تشاركي مع كافة الجهات الوطنية المعنية، وذلك استجابة للالتزامات مصر في إطار تصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما باتت هناك ضرورة ملحة على كافة الأصعدة الوطنية، والإقليمية، والدولية للتركيز على هذه الفئة من الأطفال في ظل المتغيرات والنزاعات وظروف النزوح واللجوء التي تشهدها بعض الدول في المنطقة، ويُعرّف هؤلاء الأطفال دولياً بأسم "أطفال في حراك" وقد بدأ المجلس في إعداد هذا الدليل من منتصف ٢٠١٨ حتى خرج بصورته الحالية.

وفي هذا الإطار يتوجه المجلس القومي للطفولة والأمومة بخالص الشكر والتقدير لممثلي كافة الجهات الوطنية المعنية التي شاركت في إعداد هذا الدليل، ولمنظمة يونسيف - مصر لتقديمها الدعم اللازم لإخراج هذا الدليل.

عزة العشاوي

الدكتورة/ عزة العشاوي

أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة

يناير ٢٠٢٠



تشيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) بالتزام الحكومة المصرية بالتأكد من أن حقوق كل طفل على الأراضي المصرية، بغض النظر عن جنسيته/جنسيتها، يتم حمايتها من خلال العمل الجاري للمجلس القومي للطفولة والأمومة والشركاء. ويعد اعتماد «الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر» توضحا لهذا الالتزام.

يعد هذا الإصدار إضافة إلى «الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر»، وهو دليل وطني يهدف إلى إدارة حالات الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين وضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ولتزويدهم بالخدمات اللازمة. نحن سعداء لكوننا شريكا في هذه العملية على طول الطريق مع الجهات الفاعلة الأخرى الوطنية والدولية.

ومن خلال اعتماد هذا الدليل، تتحرك الحكومة المصرية بشكل أقرب نحو تنفيذ إطار الحماية الشامل والذي يتناول الأطفال المهاجرين واللاجئين وأيضا كل ضحايا الاتجار بالبشر سواء مصريين أو غير مصريين.

وأود تهنئة الدكتورة عزة العشماوي، الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة، على قيادتها المتواصلة وعملها مع كل المؤسسات الوطنية ذات الصلة لإعداد هذه الأداة، وضمن اعتمادها على الصعيد الوطني. ونتطلع إلى العمل مع المجلس القومي للطفولة والأمومة للعمل لتفعيل هذا الدليل.

وتم انتداب يونيسف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناصرة حماية حقوق الأطفال للمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية وزيادة فرصهم للوصول إلى قدرتهم الكاملة. وعلى هذا الأساس، تدعم يونيسف في مصر تقوية الآليات الوطنية لحماية الأطفال للتقليل من الأخطار المرتبطة بالهجرة غير النظامية متضمنة الأطفال في حراك.

ونأمل أن تحفز هذه الأداة العمل على أرض الواقع وأيضا أن تعمل على حماية حقوق كل طفل وخاصة الأطفال في حراك.

السيد برونو مايس

ممثل يونيسف في مصر

يناير ٢٠٢٠

المقدمة ٢

التعريفات ٣

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لآليات حماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء

والملاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ٦

أولاً: الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

ثانياً: الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

ثالثاً: الأطفال المهاجرون المُهْرَبُونَ

رابعاً: الأطفال المعرضون للخطر

خامساً: مقارنة بين الفئات السابقة

سادساً: الجهات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بتقديم الدعم والمساعدة للأطفال ملتمسي اللجوء والملاجئين وضحايا

جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

الفصل الثاني : رصد الأطفال ملتمسي اللجوء والملاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر..... ١٧

مفهوم الرصد

هدف الرصد

الفئة الأولى: الأطفال المصحوبون وغير المصحوبين بذويهم

الفئة الثانية: الأطفال المصريون

أ. الأطفال المصريون ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

ب. الأطفال المصريون ضحايا الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

الفئة الثالثة: الأطفال غير المصريين

أ. الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

ب. الأطفال المهاجرون بشكل غير شرعي

ج. الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

الفصل الثالث: حماية ومساعدة الأطفال اللاجئين..... ٢١

الإجراءات المقترحة

الإحالة وتقديم الخدمات إلى الأطفال اللاجئين

مقترحات التطوير

الفصل الرابع: حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية وجرائم التهريب ٢٣

التحديد والتسجيل

الإجراءات المقترحة لحماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية وجرائم التهريب

الفصل الخامس: حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر..... ٢٥

تحديد وتسجيل الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

الإجراءات المقترحة

استمارة (أداة) تحديد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

أولاً: المؤشرات العامة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر

ثانياً: المؤشرات الخاصة بتحديد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

ثالثاً: الإجراءات المقترحة لحماية وتأهيل الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

المقدمة

في السنوات الأخيرة، كان هناك ضرورة ملحة للجهات المعنية على جميع الأصعدة الوطنية، والإقليمية والدولية لزيادة تركيزها على الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، كما يعرفهم هذا الدليل بأنهم: «الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، والمهاجرون المهربون وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر غير المصحوبين بذويهم».

وتجدر الإشارة إلى الضرورة الملحة لتعريف فئة «الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر» التي تفاقمت منذ اندلاع ثورات وحروب الربيع العربي في ٢٠١١، حيث تعد دولة ليبيا هي نقطة الانطلاق الرئيسية لتدفقات الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا ما أدى إلى ازدياد معدلات الهجرة، والنزوح هرباً من الحروب والصراعات وتدايعاتها. وتنعكس هذه الآثار السلبية بشكل أخطر على الأطفال، حيث يواجهون العديد من المخاطر التي تهدد حياتهم، وتؤثر بشدة على أمنهم ورفاههم، وسلامتهم الجسدية ومستقبلهم.

ويأتي التزام مصر بكفالة حقوق الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بموجب تصديقها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتمثلة في: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، وذلك بالإضافة إلى، الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل^١ الصادرة إلى مصر، بناء على التقرير الموحد الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من مصر في ديسمبر ٢٠٠٨، والذي نوقش في يونيو ٢٠١١، حيث أوصت الملاحظات الختامية على التقرير بضرورة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المهاجرين، واللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فيما يتعلق بالحقوق والخدمات الرسمية المقدمة من الدولة، لاسيما حقهم في التعليم؛ حيث أكدت الملاحظات الختامية في التوصية رقم ٣٥ من التقرير الختامي على ضرورة التزام الدولة بتمتع جميع الأطفال داخل إقليمها بحقوق متساوية بموجب الاتفاقية دون تمييز لأي سبب من الأسباب. كما أكدت على ضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن الجنسية أو نوع الجنس، أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية، على التعليم الابتدائي دون تمييز، وفق المادة ٥٤ من قانون الطفل ١٩٩٦/١٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤، بشأن إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية، ونص في المادة السادسة منه على إلحاق الطلاب (السودانيين-الأردنيين-الليبيين) بالمدارس الحكومية بنفس الشروط التي يُقبل بها الطلاب المصريون (مرفق ١)، كما يُعامل الطلاب اليمنيون نفس معاملة الطلاب المصريين منذ العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ بناء على موافقة من وزير التربية والتعليم (مرفق ٢)، ومن الجدير بالذكر أنه منذ عام ١٩٩٢، وافق السيد وزير التربية والتعليم على إعفاء الطلاب الليبيين من تسديد تكاليف التعليم المقررة على الطلاب الوافدين في جميع المراحل التعليمية بالمدارس الحكومية مع تسديد الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب المصريين (مرفق ٣).

بالتنسيق لضمان تهيئة مسار وطني وإعداد دليل إجرائي لإدارة حالات «الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر» في مصر، من خلال إعداد الكتيب الإجرائي لمساعدة وحماية هؤلاء الأطفال وتحديد المسار الوطني الذي يتناوله هذا الدليل، وذلك بهدف تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية في الدولة، ووضع الضوابط اللازمة لعمل المنظمات الدولية المختصة بمساعدة وحماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، نظراً لخصوصية الموقف القانوني والموضوعي لهؤلاء الأطفال، وضرورة وضع ضوابط للتعامل معهم، والتنسيق بين الجهات المعنية في هذا المجال من أجل تمتع الطفل بجميع الخدمات المتاحة له في الدولة. وهذا بما يتسق مع المادة (٨٠) من دستور جمهورية مصر العربية والتي وضعت التزاماً على عاتق الدولة بأن تعمل أجهزتها وهيئاتها على تحقيق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى وتوفير مستلزمات نشأته السليمة، بما يتلاءم مع الإطار الاستراتيجي والخطة الوطنية للطفولة والأمومة ٢٠١٨ - ٢٠٣٠، والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية الصادرة عن اللجنة الوطنية للتنسيق لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والمكلفة بالتنسيق جميع الجهود على المستوى الوطني مع الجهات المعنية، وبالشراكة مع المجلس القومي للطفولة والأمومة كوصي قانوني علي الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم كما تنص المادة ٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

يتناول هذا الدليل الإجرائي شرحاً لمنظومة الحماية المتكاملة لجميع الأطفال المصريين وغير المصريين دون تمييز، بغية مساعدة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة مع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على وضع آليات عمل موحدة للتنسيق والتعاون على المستوى الوطني لإدارة الحالات ولحماية هؤلاء الأطفال ولسرعة الاستجابة للمخاطر التي قد يتعرضون لها، حيث يستهدف هذا الدليل الجهات المعنية بالدولة، والمنظمات الدولية العاملة بجمهورية مصر العربية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل مكمل لما ورد بالدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر الذي أطلقه المجلس القومي للطفولة والأمومة في فبراير ٢٠١٨.

^١ التوصيات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل - مصر / يونيو ٢٠١١

التعريفات

تقتصر التعريفات الواردة في هذا الكتيب على تعريف الموضوعات ذات الصلة بالأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، حيث تناول الكتيب الأول من الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر جميع التعريفات الخاصة بالحماية والإساءة ونظام إدارة الحالة، ولمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الكتيب الأول من الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر.

<p>هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ويثبت سنه من واقع شهادة ميلاد أو بطاقة تحقيق شخصية أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً يثبت سنه بموجب تقرير صادر من إحدى المستشفيات الجامعية أو المستشفيات العامة أو من مصلحة الطب الشرعي.</p>	<p>تعريف الطفل</p>
<p>هو الطفل الذي وجد في أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة ٩٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي من بينها تعرض أمنه أو سلامته أو أخلاقه للخطر.</p>	<p>الطفل المعرض للخطر</p>
<p>هم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، والمهاجرون المهربون وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر غير المصحوبين بذويهم.</p>	<p>الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر</p>
<p>الأطفال الهاربون من أوطانهم بسبب خوف جدي من اضطهاد سببه الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة، والذين تمكنوا من عبور حدود دولهم إلى إقليم جمهورية مصر العربية ولا يستطيعون أو لا يرغبون العودة إلى أوطانهم بسبب هذا الخوف، وفقاً لاتفاقية وضع اللاجئين سنة ١٩٥١، والبروتوكول المكمل لها سنة ١٩٦٩.</p>	<p>الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء</p>
<p>هم الأطفال المجنى عليهم في الجريمة، والذين كانوا محل تعامل الجاني في الواقعة - سواء كان ذلك بطريق البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو النقل أو الإيواء أو أي طريقة أخرى - بقصد الاستغلال في العمل القسري أو الخدمة قسراً أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو لأي غرض آخر.</p>	<p>الأطفال ضحية الاتجار</p>
<p>هم الأطفال الذين وقعت عليهم جريمة التهريب، والذين كانوا محلاً لفعل تدبير الانتقال غير المشروع من دولة إلى أخرى بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر.</p>	<p>الأطفال المهاجرون المهربون</p>
<p>هو القانون الوارد في نصوص المعاهدات الدولية، ويحدد القواعد القانونية التي تحكم واجبات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها (ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ومختلف الاتفاقيات بشأن حقوق الإنسان المدرجة على قائمة الوثائق الأساسية المرتبطة بالميثاق الإنساني)</p>	<p>القانون الدولي لحقوق الإنسان</p>
<p>هو الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها ممن ينطبق عليهم القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة ويتكون من قواعد تسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وللقانون الدولي الإنساني عدة مصادر تتمثل في المعاهدات والصكوك ذات الصلة ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.</p>	<p>القانون الدولي الإنساني</p>
<p>هي نظام وطني فعال لتيسير الاتصالات المتبادلة بين الأطراف المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وإنفاذ القانون لتعزيز عملية إحالة الضحايا. وقد تم تحديثها من خلال المجموعة القانونية للجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بناء على مقترح من المجلس القومي للطفولة والأمومة والذي تعد وحدته المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر هي المنسق الوطني لتلك الآلية.</p>	<p>آلية الإحالة الوطنية</p>
<p>تدبير انتقال شخص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى دولة أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية، أو معنوية، أو لأي غرض آخر.^٢</p>	<p>جريمة تهريب المهاجرين</p>

^٢ التعريف الوارد بالفقرة ٣ المادة ١ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

التعريفات

<p>عرفت المادة ٢٩ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال على أنهم جميع الأطفال الذين لا يبيتون ليلاً مع أحد والديهم على الأقل، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف، أما الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية الموجودون خارج بلدان إقامتهم المعتادة أو ضحايا حالات الطوارئ، فقد يشار إليهم بالأطفال غير المصحوبين بذويهم.^٣</p>	<p>الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية</p>
<p>الأطفال غير المصحوبين بذويهم: إذا لم يكونوا تحت رعاية أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف؛ وهم: ^٤ المنفصلون عن مقدم رعاية كان يتولى أمرهم في السابق بحكم القانون أو العرف، ولكنهم قد يكونون مع ذلك في صحبة أحد الأقارب؛^٥ ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة أحد الأشكال التالية: ينص مبدأ وحدة الأسرة على أن لجميع الأطفال الحق في تكوين أسرة، ولجميع العائلات الحق في رعاية أطفالها. يجب تزويد الأطفال المنفصلين عن ذويهم بالخدمات التي تهدف إلى لم شملهم مع والديهم أو مقدمي الرعاية القانونية أو الاعتيادية في أقرب وقت ممكن.</p>	<p>الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم</p>
<p>طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والاتفاقية الخاصة بالاستجابة الفورية لحظر جميع صور تشغيل الطفل لعام ١٩٩٩، ويشمل استغلال الطفل: الاستغلال الاقتصادي (أي عمل ينطوي على مخاطر أو يتعارض أو يمنع الطفل دون إكمال تعليمه، أو يضر به أو بصحته أو نمو بدنه أو عقله أو روحه أو أخلاقه أو تطوره الاجتماعي). الاختطاف، أو البيع، أو الاتجار بالأطفال، أو أي صورة أخرى من صور استغلالهم.^٦</p>	<p>استغلال الأطفال</p>
<p>كل شخص يوجد خارج بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية تلك البلد.^٧</p>	<p>اللاجئ</p>
<p>هم الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم الأصلية ويدخلون دولة أخرى ويلتمسون اللجوء - أي طلب الحق في الحماية الدولية - وينتظرون قرار البت في تقييم وضع اللجوء أو إذا كانوا لاجئين من عدمه بموجب اتفاقية ١٩٥١، ويتمتعون بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الواجبات كاللاجئين لحين البت في تقييم وضع اللجوء.</p>	<p>ملتمس اللجوء</p>
<p>هي الدولة التي يأتي منها الشخص المعني ويكون مواطناً فيها ^٨</p>	<p>دولة المنشأ</p>
<p>هي الدولة التي تندفق من خلالها الجموع المهاجرة سواء بشكل شرعي أو غير شرعي.^٩</p>	<p>بلد العبور المؤقت</p>
<p>هي الدولة التي تقصدها جموع التدفقات المهاجرة سواء كانت هجرتهم قانونية أو غير قانونية.^{١٠}</p>	<p>دولة المقصد</p>
<p>هو حقه أن تولى مصالحه الاعتبار الأول وعلى الأخص حقه في الحماية والذي يشمل حقه في الحياة والبقاء، والوقاية من كافة أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، وحقه في التطور والنمو متناسب على المستويات البدنية، والذهنية، والأخلاقية، والاجتماعية، ويجب اتخاذ كافة الخطوات لتمكين الطفل الذي يتعرض لصدمة من التمتع بنمو سليم.</p>	<p>مبدأ المصلحة الفضلى للطفل</p>
<p>العودة المدعومة أو المستقلة إلى بلد المنشأ، أو الترانزيت، أو أي بلد ثالث آخر، بناء على حرية إرادة الشخص العائد.^{١١}</p>	<p>العودة الطوعية</p>

^٣ التعريف الوارد بالمادة ٢٩ فقرة أ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للرعاية البديلة

^٤ المرجع السابق

^٥ المرجع السابق

^٦ قاموس مصطلحات الهجرة - الإصدار الثاني العدد ٣٢ - المنظمة الدولية للهجرة

^٧ التعريف الوارد بالمادة الثانية من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١

^٨ التعريف الوارد بالمادة رقم « ٦ أ » من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العاملين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠

^٩ قاموس مصطلحات الهجرة - الإصدار الثاني العدد ٣٢ - المنظمة الدولية للهجرة

^{١٠} المرجع السابق

^{١١} المرجع السابق

التعريفات

إدماج أو انضمام شخص في مجموعة أو خطة مثل: حالة مهاجر يُضم إلى مجتمع دولته الأصلية والاندماج معهم. ^{١٢}	إعادة الدمج / الإدماج
هي الإجراءات التي بموجبها يجتمع أفراد العائلة الواحدة الذين فصلتهم عوامل الهجرة الاختيارية أو القسرية في بلد بخلاف بلدهم الأصلي، حيث أنها تنوّه إلى وجود رقابة للدولة على الدخول إليها والقبول بها. ^{١٣}	لم شمل الأسرة (لم الشمل)
قد تكون الرعاية رسمية أو غير رسمية؛ فقد تكون رعاية القرابية، أو كفالة الأطفال، أو شكلاً آخر من الرعاية الأسرية أو شبه الأسرية، أو الرعاية الإيوائية، أو ترتيبات العيش المستقل للأطفال تحت إشراف. ^{١٤}	الرعاية البديلة
العمليات والأعمال التي تعزز الرفاه الشامل للأشخاص في مجتمعهم، وهو يتضمن الدعم المقدم من قبل الأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي الأوسع؛ ومن ضمن أمثلة الدعم الأسري أو المجتمعي خلال الأزمات؛ جهود لم شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتنظيم التعليم في إطار الطوارئ. ^{١٥}	الدعم النفسي والاجتماعي
جميع أشكال الرعاية التي تقدم في وسط عائلي بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية مختصة، وكذلك جميع أشكال الرعاية التي تقدم في بيئة داخلية، بما في ذلك المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية. ^{١٦}	الرعاية الرسمية
أي ترتيب خاص يتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية دائمة أو غير محددة المدة من قبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية ذوي القربى غير الرسمية) أو غيرهم بصفتهم الفردية، بناء على مبادرة من الطفل أو والديه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك حسب الأصول. ^{١٧}	الرعاية غير الرسمية

^{١٢} المرجع السابق

^{١٣} المرجع السابق

^{١٤} المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني

^{١٥} المرجع السابق

^{١٦} التعريف الوارد بالفقرة بمادة ٢٩ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للرعاية البديلة

^{١٧} المرجع السابق

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لآليات حماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

- أخذت الدولة العديد من الخطوات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز آليات حماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، خاصة في الفترة الحالية مع توجهات القيادة السياسية بوضع هذا القضية علي قمة أولويات الأجندة الوطنية في ضوء التغييرات السياسية التي طرأت على منطقة الشرق الأوسط والقارة الأفريقية، وما نتج عنها من حالة طوارئ، نتج عنها تعرض الأطفال لمزيد من المخاطر تتطلب مساعدات إنسانية.
- والجدير بالذكر أنّ التزامات مصر بوجب التصديق على الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية تعد جزءاً لا يتجزأ من القوانين والتشريعات الوطنية النافذة في مصر، وذلك وفقاً لأحكام الدستور المصري، كما تلتزم الدولة بتسريع عددٍ من القوانين الوطنية لإنفاذ الأحكام الواردة فيها.
- وفي إطار تنفيذ مصر لالتزاماتها الناشئة عن التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، فقد أصدر المشرع القانونين رقمي ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر، و٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين للذان وضعا الأساس القانوني المنظم لمكافحة جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والإطار الوطني لمساعدة وحماية ضحايا الجريمة. وفي إطار تطبيق الفلسفة التشريعية الواضحة في نصوص القانونين السالف ذكرهما، وابتغاءً لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للطفل ضحية الجريمتين، فإنه جدير بالذكر أن الأطفال المجني عليهم فيهما -والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء- يعدون من الأطفال المعرضين للخطر وفقاً للمادة ٩٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ومن ثم يستحقون الحماية والمساعدة المنصوص عليهما فيها، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في قانوني الاتجار بالبشر ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦ - والتي حصرت الحالات التي يعد فيها الطفل معرضاً للخطر- على أن يعد الطفل معرض للخطر إذا تهددت سلامته أو حياته أو أخلاقه أو أمنه للخطر، وهي حالة أدخل المشرع من بين عناصرها فئات الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهربين.

أولاً: الأطفال اللاجئين وملتمسو اللجوء

- ترتب على انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين - وهي اتفاقية دولية مُلزِمة في مجال حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والانضمام إليها والتصديق بموجب القرار رقم ٢٥/٤٤ في نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠، وانضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ والمنتشور بالجريدة الرسمية (العدد ٧ في ١٤ مايو سنة ١٩٩١) - الالتزام بكافة المواد والمعايير الخاصة بحماية، وكفالة حقوق الأطفال بشكل عام، وحقوق الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على وجه الخصوص، ويتمثل ذلك في المادة ١٠ الخاصة بالالتزام الدولة بتقديم المساعدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ولم تشمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة لدخول الدولة أو مغادرتها، والمادة ١١ التي تنص على اتخاذ الدولة تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة مشروعة، وكذلك المادة ٢٢ والتي تنص على أنّ الدولة تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على صفة لاجئ أو يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية والمحلية، سواء كان مصحوباً أو غير مصحوب بأحد الأبوبين أو غيرهما، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين، كما تنص المادة ٣٥ على اتخاذ الدولة جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
- ولتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بناءً على تقرير اللجنة الثالثة بالقرار رقم ١٤٢/٦٤ لعام ٢٠٠٩، والذي أولى اهتماماً خاصاً بالأطفال المنفصلين عن ذويهم نتيجة الطوارئ والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، حيث حددت المبادئ أنسب أشكال الرعاية البديلة، وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نمواً كاملاً ومتوازناً، وتحديد كيفية مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وقد نصت المبادئ على أهمية خاصة لحماية الأطفال فاقدتي الرعاية الأسرية الموجودين خارج بلدانهم، حيث نصت المادة ١٣٩ على ضرورة تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين بوضع الترتيبات اللازمة لتوفير الرعاية كل لطفل يحتاج إليها أثناء وجوده في بلد غير بلد إقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك، كما أعطت المادة ١٤٠ أهمية خاصة لضرورة تمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم من الموجودين في الخارج بنفس مستوى الحماية والرعاية التي يتمتع بها الأطفال المواطنون من سكان الدولة المعنية، كما حددت المبادئ المعايير التي يمكن من خلالها تقييم مدى إمكانية إعادة الأطفال إلى دولة إقامتهم، وكيفية تقييم ذلك وفقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، بالإضافة إلى المبادئ الخاصة بلم شمل الأسرة.

الفصل الأول

- كما وقعت مصر على اتفاقية اللاجئين، بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٨ أغسطس ١٩٥١ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٧٣ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥، وهي المختصة بتحديد من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية المقررة له، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة. بالإضافة إلى انضمام مصر إلى البروتوكول الخاص بتعديل وضع اللاجئين ١٩٦٧، وهو مكمل للاتفاقية، حيث لم تكن تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١، ولا تأخذ بعين الاعتبار حالات اللجوء الجديدة التي قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، ولذا تم وضع البروتوكول ليضم جميع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحدوث اللجوء قبل/يناير ١٩٥١. وقد انضمت مصر لبروتوكول تعديل هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٤٥ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٨١.
- كما انضمت جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.
- وبالرغم من تحفظ مصر على عدد من المواد باتفاقية اللاجئين، بما في ذلك ما يتعلق بنفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في الإغاة العامة، والضمان الاجتماعي، والتعليم وتشريعات العمل، إلا أن الحكومة المصرية من خلال قرارات وزارية قد منحت أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء من دول (السودان-سوريا-الأردن-اليمن-ليبيا) الحق في الالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية مساواة بالأطفال المصريين.
- إضافة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ (اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الإفريقية)، والتي عرفت اللاجئ على أنه «كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلده الأصلي من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي».

ثانياً: الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

- تحظر المادة (٨٩) من الدستور المصري كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون كل ذلك.
- قامت مصر بالتوقيع على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠)، حيث يعد هذا البروتوكول من أهم وثائق الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والذي يهدف إلى دعم التعاون بين الحكومات لمكافحة الاتجار بالبشر، والدعوة إلى إصدار تشريعات وطنية للقضاء على هذه الجريمة، وقد حدد البروتوكول التعريفات الخاصة بالاتجار بالبشر، وكيفية حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التعاون والتنسيق بين الحكومات، وقد صدقت مصر على البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- كما انضمت مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤، وهي من أهم الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتم توقيعها في القاهرة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠.
- بالإضافة إلى تصديق مصر على الاتفاقية الدولية رقم ١٨٢ الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال عام ٢٠٠٢، والتي تحدد أسوأ أشكال عمل الأطفال وتسلب الضوء علي التزام البلدان بمعالجه مسألة القضاء على هذه الأشكال على وجه السرعة.
- وتتضمن أسوأ أشكال عمالة الأطفال ما يلي: بيع الأطفال والاتجار بهم، وتجنيد الأطفال في الجماعات/النزاعات المسلحة. واستخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة أو البغاء/المواد الإباحية، وأي شكل آخر من أشكال العمل يعرض صحة الأطفال وسلامتهم وأخلاقهم للخطر.

وتعد المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري أول مادة في قانون مصري تتناول تعريف جريمة الاتجار بالأطفال، وبيعهم أو بيع أعضائهم، والعقوبات المقررة لها. كما نص القانون على حقوق الضحايا حتى لو وقعت الجريمة خارج البلاد في سياق تأكيد الحماية الكاملة لهؤلاء الضحايا كواجب من واجبات الدولة.

قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية:

تم إصدار القانون وفقاً للضوابط التي وضعها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعد مصر طرفاً فيها، وإنشاء آلية الإحالة الوطنية التي تجمع بين كافة الجهات المعنية، وتختص بتلقي البلاغات الخاصة بالمجني عليهم ومنهم الأطفال وحمايتهم وضمان سلامتهم. وقد صدر القانون من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالأفراد (وهو اسمها قبل صدور القانون). حيث كان لها دور بارز في إصدار القانون، وقد تبنى القانون تعريفاً دقيقاً ومفصلاً لجريمة الاتجار بالبشر حتى لا يتم الخلط بينها وبين غيرها من الجرائم، فقام بتعزيز حماية الأطفال المجني عليهم، حيث نص أنه "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من تعرض بأي صورة لشخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع، أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم

الفصل الأول

ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر لها سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو جزء منها.^{١٨}

وقد عرفت المادة الأولى فقرة ٣ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية المجني عليه بأنه هو الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية. كما حرص المشرع المصري في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على تفعيل أهداف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأفراد والذي قام بتوفير حماية خاصة للفئات المستضعفة من النساء والأطفال.

كما توسع القانون في المادة الثانية منه في بيان الركن المعنوي للجريمة، وتحديد صورته وجعل منها استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو جزء منها. ونصت المادة الثالثة فقرة (١) من ذات القانون على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر متى استخدمت أي وسيلة من الوسائل التي اشترطتها المادة الثانية بالإضافة إلى عدم الاعتداد برضاء الطفل أو المسنول عنه أو متوليه. وشدد المشرع عقوبة من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر وجعلها السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان المجني عليه طفلاً.

ثالثاً: الأطفال المهاجرون المهزبون

نصت المادة ٦٢ من الدستور على كفالة حرية التنقل، والإقامة، والهجرة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية:

في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وبناء على توقيع مصر على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أصدر المشرع القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الذي تناول تعريف الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين وحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والنص على إنشاء اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، كما نصت المادة الثالثة منه صراحة على اعتبار المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً للأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً. بالإضافة إلى أن القانون قد أضيف مزيداً من الحماية على الأطفال غير المصحوبين بذويهم من خلال تعزيز العقوبات على الجناة، والتي تصل إلى السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، إذا ما كان المهاجر غير شرعي طفلاً (وفقاً لنص المادة ٦ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦)، كما نصت المادة الثانية من القانون على عدم ترتب أية مسئولية مدنية أو جنائية على المهاجر المهزّب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

ونصت المادة (٦) من القانون على أنه "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.
٢. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
٣. إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.
٤. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
٥. إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.
٦. إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
٧. إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.
٨. إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.
٩. إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

^{١٨} التعريف الوارد في مادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

الفصل الأول

كما نصت المادة (٧) على أن تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:

١. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
٢. إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
٣. إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.
٤. إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.
٥. إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة.
٦. إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.
٧. إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.
٨. إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.
٩. إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (٦).

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بدخول وإقامة الأجانب على أرضي جمهورية مصر العربية:

هو التشريع الوطني المسئول عن تحديد قواعد وإجراءات الدخول، والخروج القانونية من مصر، والشروط التي تسمح بإقامة الأجانب على أراضيها، والعقوبات القانونية المترتبة على دخول الأجانب إلى أراضيها بغير جواز سفر صحيح أو وثيقة مختومة أو بغير تأشيرة دخول، وقد حدد القانون إجراءات الدخول والخروج القانونية من مصر، حيث حددت نصوص القانون أنَّ الدولة بما لها من سيادة تتمتع بسلطة مطلقة في التقدير والسماح للأجنبي بالإقامة على أراضيها، وكله متروك لسلطاتها التقديرية استناداً إلى سيادتها على إقليمها، كما جرم القانون في المادة ١٩/٤١ دخول الأجانب إلى أراضيها بغير جواز سفر صحيح أو وثيقة مختومة، أو بغير تأشيرة دخول، أو من غير الأماكن المحددة من وزير الداخلية؛ بعقوبة تصل للسجن لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، وبالتالي تنطبق على كل شخص دخل إلى إقليم جمهورية مصر العربية بطريقة مخالفة للقانون، إلا أن المادة ٣ من اللائحة التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ نصت على أنه مع مراعاة المسؤولية الجنائية والمدنية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو أي قانون آخر، لا تترتب على المهاجر المهرب أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون.

بالإضافة إلى قيام مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤، بالتوقيع على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٠٠٠)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يهدف إلى دعم وتنسيق التعاون بين الحكومات لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

رابعاً: الأطفال المعرضون للخطر

تسعى الحكومة المصرية لتعزيز آليات حماية الأطفال المعرضين للخطر ومنهم الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على المستوى الوطني، حيث نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٨٠ على أنه: «يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله، وجاء النص ليشمل حماية جميع الأطفال دون تمييز.»

^{١٩} الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون – المنظمة الدولية للهجرة

الفصل الأول

انطلاقاً من هذا الالتزام الدولي والدستوري، قامت الحكومة المصرية منذ انضمامها للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية السالفة الذكر، وحتى الآن باتخاذ عدد من الخطوات والإجراءات لتعزيز آليات حماية الطفل، وإنشاء عدد من الكيانات المسؤولة عن تعزيز آليات الحماية، كما أصدر المشرع المصري العديد من القوانين التي تهدف لحماية الأطفال بشكل عام، ويتضمن بعضها حماية فئات الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وذلك على التفصيل التالي:

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

هو أول قانون مصري يتناول حقوق الأطفال في مدونة واحدة منفصلة عن باقي القوانين، وقد تبنى القانون منهجية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في كفالة وحماية حقوق جميع الأطفال بدون تمييز، وتطبق نصوص القانون على جميع الأطفال الموجودين داخل إقليم جمهورية مصر العربية ويكفل القانون للأطفال غير المصريين نفس الحقوق التي يكفلها للأطفال المصريين، حيث يهدف القانون إلى تعزيز الحماية القانونية لجميع الأطفال، وخاصة الفئات الضعيفة، والمعرضة للخطر من المصريين والأجانب الموجودين في مصر. وقد اعترف القانون بحق كل طفل في التمتع بكافة الحقوق التي يكفلها القانون دون أي تمييز بسبب السن أو الجنس أو الدين أو العرق أو الإعاقة أو الجنسية أو سبب آخر، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة حيث نصت على حق الطفل في الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بينهم بسبب الميلاد، أو الجنس أو الدين أو اللون أو الإعاقة أو أي وضع آخر وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بجميع الحقوق. بالإضافة إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٣ على حق كل طفل في النماء والبقاء والتمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة، والحق في أن تكون مصلحة الطفل هي الأهم في كل ما يتخذ من قرارات بشأن الأطفال (نحيل إلى الكتيب الأول من الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر للاطلاع على المزيد من شرح قانون الطفل في حماية الأطفال من العنف والإساءة).

خامساً: مقارنة بين الفئات السابقة

- يتناول الكتيب الأول من الدليل الإجرائي للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر شرح النظام الوطني لحماية الأطفال المعرضين للخطر والقوانين، والتشريعات المتعلقة بحمايتهم من العنف والإساءة، ويتطرق لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وعلى الرغم من آليات إجراءات حماية الطفل من العنف والإساءة، حيث ينص تعريف حماية الطفل على (الوقاية من إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف ضد الأطفال، والاستجابة لها) إلا أن كلها تتعلق بالحماية من العنف والإساءة ولا تتطرق إلى حماية جميع حقوق الطفل.
- إلا إن حماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عادة ما ترتبط بشكل مباشر، أو تكون نتيجة غير مباشرة لحالات الطوارئ، وهو ما ينطوي على تهديد أكبر من الأوضاع العادية، مما يتطلب إجراءات طارئة من شأنها الاستجابة الفورية وتجنب حدوث آثار مدمرة على حياة الطفل.
- لذلك تتطلب مساعدة وحماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر الاستجابة الفورية لاحتياجات الحماية الأولية، مثل خدمات الإغاثة الفورية، وتقديم مساعدة فورية كترتيبات الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والتدخلات السريعة للبحث عن أسرهم وإعادة دمجهم، والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وأسره، والحماية من مختلف أنواع العنف والمخاطر مثل جرائم الاستغلال والاتجار بالبشر أو بيع البشر أو بث صور الأطفال بشكل داعر عبر الإنترنت أو أشكال الاستغلال الأخرى.

سادساً: الجهات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بتقديم الدعم والمساعدة للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

تقتصر مهام ومسئوليات الجهات المعنية المذكورة في هذا الجزء على الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، حيث تناول الكتيب الأول من الدليل الإجرائي للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر المهام والمسئوليات بشكل عام فيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف والإساءة، ولمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الكتيب الأول.

أ. الجهات الحكومية

اسم الجهة المعنية	المهام والمسئوليات
اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر	<p>هي لجنة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء تضم ٢٧ وزارة وجهة حكومية، وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وفي سبيل ذلك تضطلع اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالاختصاصات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية. • تقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود من خلال الجهات الممثلة في اللجنة، واقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدتهم في إطار المعايير والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر وفقاً للقوانين المعمول بها. • وضع استراتيجية وطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وأخرى للاتجار بالبشر ووضع خطط العمل اللازمة لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لرئيس مجلس الوزراء. • صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية والإقليمية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة. • متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. • اقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها. • التنسيق مع الجهات التنفيذية والقضائية المعنية الممثلة في اللجنة لاستيفاء الاستبيانات التي ترد إلى مصر بخصوص التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على المستوى الدولي. • مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لتحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر والتوصية باقتراح التعديلات التشريعية اللازمة. • وضع السياسات والبرامج ذات الصلة، والخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية. • تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها. • إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وغيرها من الجهات المعنية بإنفاذ القانون ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير كافة مجالات التوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع ومراعاة حقوق الإنسان. • تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات سواء بين أفراد وبين الفئات الأكثر عرضة للخطر وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. • إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والمجالس القومية المتخصصة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقاً للضوابط المنظمة لذلك. • تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة للحصول على أشكال الدعم المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين على إنفاذ القانون والحصول على الخدمات الاستشارية، وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. • التعاون مع الجهات المناظرة على المستويين الإقليمي والدولي بغرض تبادل التجارب والخبرات فيما بينها وفقاً للقواعد الواردة في بروتوكولات التعاون الموقعة معها. • تعزيز آليات التعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية على جميع المستويات من خلال الجهات القضائية وغيرها من الجهات الوطنية المختصة عن طريق تشجيع إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وتبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بأوجه التعاون الدولي والمقررة في تلك الاتفاقيات. • التنسيق مع المجلس لوضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعاون مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم من المهاجرين المهربين والعمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً وحتى إتمام إجراءات إعادة الأمانة لهم. • إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية لمكافحة والتصدي لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يعرض على رئيس مجلس الوزراء.

اسم الجهة المعنية	المهام والمسئوليات
المجلس القومي للطفولة والأمومة	<p>الجهة المعنية بوضع ومتابعة تنفيذ السياسات والتدخلات الخاصة بإنفاذ حقوق الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وتحديد آليات العمل والتنسيق بين الوزارات والجهات المعنية وفقاً لنص القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦. حيث نصت المادة رقم ٣ من القانون والمادة رقم ٥٥ من لائحته التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٦ على قيام المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية بوضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين والعمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً وذلك حتى إتمام إجراءات إعادة الأمانة لهم، وذلك على التفصيل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تسجيل البلاغات والإخطارات وإعداد ملف خاص لكل طفل • الاستدلال على أسر الأطفال أو من يمثلهم قانوناً • إصدار المجلس لقرارات إعادة الأمانة للطفل على الفور وإخطار وزارتي الداخلية والخارجية بالإضافة إلى التنسيق مع اللجنة الوطنية لوضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهريين وضحايا الاتجار بالبشر.
	<p><u>خط نجدة الطفل رقم ١٦٠٠٠</u></p> <p>يتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة. ويعد الخط آلية قانونية للتواصل والرصد المجتمعي لمشكلات وانتهاكات الطفولة، ويختص بتلقي الشكاوى والبلاغات من الأطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل.</p>
لجان حماية الطفولة	<p><u>اللجنة العامة لحماية الطفولة</u></p> <p>لجنة معنية بشئون الطفولة ورسم السياسات على مستوى المحافظة، وتختص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إصدار قرارات تشكيل لجان حماية الطفولة الفرعية ومتابعتها ٢. وضع وتنفيذ السياسة العامة لحماية الطفولة على مستوى المحافظة ٣. التدخل مع مشكلات الأطفال المعرضين للخطر التي تعجز عنها اللجان الفرعية
	<p><u>اللجنة الفرعية لحماية الطفولة</u></p> <p>لجنة تنفيذية معنية بشئون الطفولة على مستوى الأحياء والمراكز. يتمثل دورها في التواصل مع إدارات الأحداث للتدخل مع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر غير المصحوبين الذين يتم رصدهم عند عبورهم الحدود، لاتخاذ الإجراءات القانونية وعرضهم على النيابة المختصة، ووضع خطة التدخل بعد إخطار وزارة الخارجية / إدارة شئون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر لتقوم بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقديم الخدمات للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.</p> <p>ووفقاً للكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر من معالي النائب العام، تحيل النيابة العامة حالات التعرض للخطر التي تعرض عليها إلى اللجان العامة أو الفرعية المختصة أو إلى خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإخراج الطفل من حالة الخطر، عن طريق دراسة حالته ووضع الخطة العلاجية اللازمة لذلك وعرض الأمر على النيابة المختصة لإصدار القرار المناسب وفقاً لما ورد بتقريرها. ولنيابة الطفل أن ترفع الأمر إلى محكمة الطفل المختصة مرفقة بمذكرة شارحة تتضمن توصيات اللجنة بالإجراء المناسب للطفل لإعمال شئونها وفقاً لما تقضي به المادة ٩٩ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل كما تتولى نيابات الطفل متابعة أمر الطفل من خلال الزيارات والتقارير الدورية الواردة إليها من اللجان، وتنتهي إلى حفظ الأوراق فقط عند التأكد من انتهاء حالة الخطر.</p> <p><u>برجاء مراجعة الكتيب الثاني لمعرفة مزيد من آليات عمل لجان حماية الطفولة مع الأطفال المعرضين للخطر</u></p>

اسم الجهة المعنية	المهام والمسئوليات
وزارة الخارجية	<p>التنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى، والذي لا يقتصر على تسهيل إعادة الأمانة والسريعة للمهاجرين الأجانب إلى بلادهم، بل يمتد ليشمل التنسيق مع السفارات والقنصليات الأجنبية العاملة في مصر، والمنظمات الدولية المختلفة كنقطة الاتصال الوطنية المنوطة بهذا الأمر.</p> <p>التنسيق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وبعد إجراء تقييم لوضع الطفل، حيث يتم إخطار نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.</p> <p>التنسيق مع المفوضية والهيئات الدولية المعنية لتمكين الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر من التواصل مع الممثل الدبلوماسي / القنصلي من خلال وزارة الخارجية.</p>
وزارة الدفاع	<p>تقوم عناصر حرس الحدود بضبط المركب الذي يحمل مهاجرين غير شرعيين وإحالة المهربين والمجني عليهم إلى جهات الاختصاص.</p>
وزارة العدل	<p>قطاع التعاون الدولي:</p> <p>تفعيلاً لنص المادة ٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٦ يتولى التنسيق والتعاون مع الجهات الأجنبية المناظرة من أجل مكافحة وملاحقة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين.</p> <p>كما يقوم عملاً بنص المادة ٩ من ذات اللائحة بتبادل المعلومات وإجراء التحريات عن مرتكبي الجريمة وملاحقتهم وتقديم المساعدات، واتخاذ إجراءات الإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأدلة واسترداد الأموال، ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي في مجال مكافحة، على أن يتم ذلك بالتعاون من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالممثل طبقاً للإجراءات المعمول بها في الجهات المختصة.</p> <p>وقد تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ذات المادتين المشار إليهما في المادتين ٤، ٥ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.</p>
	<p>الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل:</p> <p>أنشئت الإدارة بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٩٧، وهي إحدى إدارات قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل ومن اختصاصاتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التنسيق مع الجهات المعنية بالطفولة وتمثيل وزارة العدل لدى الجهات والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بوضع سياسة الحماية القضائية للأطفال. • توفير الرعاية القانونية والحماية القضائية للطفل ووقايته من الخطر والانحراف وذلك سواء للطفل الجاني، أو المجني عليه أو الشاهد، أو المعرض للخطر. • دراسة التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بالطفولة واقتراح التعديلات بشأنها وبما يتعلق بمشروعات القوانين الخاصة بها. • إعداد برامج تدريب العاملين في مجال الحماية القضائية للأطفال بالتنسيق مع الجهات المعنية.
	<p>محاكم الطفل :</p> <p>تختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف (الخطر) كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، ويكون لها أن تتخذ بشأن الطفل المعرض للخطر السلطات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القضاء بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة عملاً بالمادتين ٩٨، ١٢٢/١ من قانون الطفل. • الفصل في التوصيات المقدمة من اللجان الفرعية لحماية الطفولة والواردة بالمادة ٩٩ مكرر من قانون الطفل.

اسم الجهة المعنية	المهام والمسئوليات
النيابة العامة	<p>النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، يرأسها النائب العام، وأعضاؤها تابعون لرؤسائهم وفقاً لدرجاتهم ثم للنائب العام، وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها داخل جمهورية مصر العربية.</p> <p>وأنشئ بالنيابة العامة نيابات مختصة بشئون الطفل لمباشرة أعمال النيابة العامة أمام محاكم الطفل، تختص بأمر الطفل عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عند تعرضه للخطر. وتقوم نيابات الطفل بتلقي البلاغات الخاصة بتعرض الطفل لحالة من حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في القانون، وتندب الخبراء المختصين باللجان العامة أو الفرعية أو بالمجلس القومي للطفولة والأمومة لإعداد التقارير المتضمنة مقترحاتها بشأن الإجراء المناسب لحالة الطفل، وتصدر القرارات المناسبة لإنهاء حالة الخطر. وترفع نيابات الطفل الأوراق إلى محكمة الطفل المختصة بناء على توصية اللجان لإعمال شئونها وفقاً لنص المادة ٩٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل.</p> <p>وتقوم نيابات الطفل كذلك بمتابعة أمر الطفل من خلال الزيارات والتقارير الدورية وتتخذ اللازم من القرارات لضمان توفير مستلزمات نشأته السليمة ودمجه في السياق الطبيعي للمجتمع في إطار ما تقتضيه مصلحته الفضلى.</p> <p>ويتولى مكتب النائب العام إصدار الكتب الدورية والأدلة الإرشادية الشارحة لنصوص القانون ولوضع إجراءات عمل موحدة في النيابة ومن بينها الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية للطفل والدليل الإرشادي لتحقيق جرائم الاتجار بالبشر، كما يتلقى مكتب النائب العام البلاغات الهامة من خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، ويرسلها إلى النيابة المختصة لمباشرة التحقيقات فيها مع إصدار القرارات اللازمة التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتقديم الدعم والمساعدة اللازمان إليه أو يباشرها أحد أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك، وكذا يمثل أعضاء مكتب النيابة العامة أمام الجهات الوطنية والدولية ويتولى مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي من خلال إعداد وإرسال واستقبال وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين، وطلبات المساعدة القضائية، وطلبات نقل المحكوم عليهم، وطلبات نقل الإجراءات الجنائية، وطلبات التحفظ على الأموال مع نظيره في الدول الأخرى، عن طريق قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل بوصفها السلطة المركزية للبلاد أو من خلال الطريق الدبلوماسي بوزارة الخارجية.</p>
وزارة الداخلية	<p>إدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن وقطاع الأمن الوطني</p> <p>تبادل المعلومات والتحريات مع الجهات الشرطية والأمنية المناظرة.</p> <p>أقسام ومراكز الشرطة أثناء قيامها بمهامها وأختصاصاتها في جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ودخول اللاجئين عند الحدود - مراعاة التعرف على هوية المجنى عليه في هذه الجرائم وإحالاته إلى إدارة الأحداث للتعامل مع هؤلاء الأطفال.</p> <p>إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (إنتربول القاهرة)</p> <p>التنسيق مع الجهات الأجنبية المناظرة لملاحقة وتسليم المجرمين</p> <p>الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية</p> <p>تسهيل إجراءات استخراج الأوراق اللازمة للضحايا لعودتهم إلى مصر - بالنسبة للمصريين- الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة، تسهيل الإجراءات لعودة المجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم.</p> <p>التحقق من هوية الأفراد الذين يعبرون الحدود المصرية الدولية لبيان ما إذا كانوا من ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.</p> <p>الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث</p> <p>تختص إدارات الأحداث باستلام الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر غير المصحوبين المتسللين عبر الحدود، بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفولة الفرعية إلى حين الانتهاء من إجراءات التسجيل -بالنسبة للأطفال اللاجئين- وإجراءات الاستدلال على الأسرة -في حالة الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية-.</p> <p>حيث إن إدارة الأحداث هي المعنية بالتعامل مع كل من الأطفال في نزاع مع القانون والأطفال المعرضين للخطر وفقاً للقرار الوزاري الصادر في عام ٢٠٠٠.</p> <p>قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة</p>

المهام والمسئوليات	اسم الجهة المعنية
<p>لا يستفيد اللاجئون من خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية في مصر، حيث تحفظت مصر على المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق اللاجئين، الخاصة بالحق في خدمات الإغاثة والمساعدة العامة، والمادة ٢٤ الخاصة بالحق في التعويضات والضمان الاجتماعي.</p> <p>ودور وزارة التضامن الاجتماعي هو توفير أماكن للإقامة داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، والتي تختص باستقبال الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم وضحايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في الفئة العمرية من ٧ إلى ١٨ سنة بأقسام الضيافة كعائل مؤتمن لفترة مؤقتة بناء على قرار صادر من النيابة إلى حين الانتهاء من إجراءات الاستدلال على الأسرة.</p>	<p>وزارة التضامن الاجتماعي</p>
<p>إن جمهورية مصر العربية هي إحدى الدول الموقعة على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبالرغم من تحفظها على عدة أحكام، بما فيها التعليم الابتدائي، بموجب المادة ٢٢(١)، إلا أن الحكومة المصرية قد منحت من خلال قرارات وزارية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء من جنسيات (السودان-سوريا-الأردن-اليمن-ليبيا) الحق في الالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية مساواة بالأطفال المصريين.</p> <p>وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤، بشأن إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية، ونص في المادة السادسة منه على إلحاق الطلاب (السودانيين-الأردنيين-الليبيين) بالمدارس الحكومية بنفس الشروط التي يقبل بها الطلاب المصريون. كما يُعامل الطلاب اليمنيون نفس معاملة الطلاب المصريين منذ العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ بناء على موافقة من وزير التربية والتعليم، ومن الجدير بالذكر أنه منذ عام ١٩٩٢ قد وافق السيد وزير التربية والتعليم على إعفاء الطلاب الليبيين من تسديد تكاليف التعليم المقررة على الطلاب الوافدين في جميع المراحل التعليمية بالمدارس الحكومية مع تسديد الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب المصريين، وقد صدرت موافقة من السيد الوزير بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ لتطبيق نفس الإعفاء على الطلاب السودانيين.</p> <p>الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين لا يستطيعون الالتحاق بالتعليم العام يلجؤون إلى المدارس المجتمعية (مرفق ٥).</p>	<p>وزارة التربية والتعليم</p>
<p>تلتزم وزارة الصحة والسكان بتقديم جميع أنواع خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين المهريين مع كفاءة اهتمام خاص للنساء والأطفال وفقاً لنص المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.</p> <p>الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية المقدمة من وزارة الصحة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١٢ من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث يمكنهم الاستفادة من جميع التطعيمات وخدمات الرعاية الصحية المجانية الأخرى.</p>	<p>وزارة الصحة والسكان</p>

اسم الجهة المعنية	المهام والمسئوليات
وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج	<p>في إطار تنفيذ برنامج عمل الحكومة (٢٠١٨-٢٠٢٢) "مصر تنطلق"، وخطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠، والبرامج المعتمدة للوزارة لتنفيذ الهدف الاستراتيجي الأول من هذا البرنامج وهو «حماية الأمن القومي وسياسة مصر الخارجية»، والبرنامج الرئيسي الأول «الاستقرار الأمني»، والبرنامج الفرعي العاشر «مكافحة الهجرة غير النظامية»، والمؤشر الخاص باستكمال اعتماد مدربين للتوعية من مخاطر الهجرة غير الشرعية، والمؤشر الخاص باستكمال برامج التوعية للشباب - برامج التوعية الأسرية - برامج الفرص البديلة الإيجابية - برامج ريادة الأعمال، تقوم الوزارة بتنفيذ البرامج التالية:</p> <p>أولاً: برنامج اعتماد مدربين للتوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية والتعريف بسبل الهجرة الآمنة، وذلك بالتنسيق المباشر مع الجهات المعنية ذات طبيعة العمل الميدانية بالمحافظات المستهدفة، لترشيح أفضل الكوادر لديها للمشاركة بتلك الدورات ومنها (وزارة الشباب والرياضة - وزارة التضامن الاجتماعي - وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني- وزارة الثقافة، هيئة قصور الثقافة - وزارة الأوقاف - الكنيسة المصرية)، بهدف إعدادهم كمدربين للتوعية والتنقيف بمخاطر الهجرة غير الشرعية والتعريف بسبل الهجرة الآمنة، والبدائل الإيجابية البديلة عن الهجرة بصورة غير شرعية.</p> <p>ثانياً: برنامج تأهيل وتوعية طلاب التعليم الفني بمخاطر الهجرة غير الشرعية، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ومدريات التعليم الفني في المحافظات الأكثر تصديراً للهجرة غير الشرعية، يتم تنفيذ برامج لتوعية طلاب وطالبات الصف الأول والثاني والثالث للتعليم الفني باعتبارهم الفئة الأكثر استهدافاً للهجرة غير الشرعية.</p> <p>ثالثاً: برنامج الارتقاء بالتنمية المجتمعية، يتم تدريب الشباب مهنيًا والتدريب على ريادة الأعمال ضمن برامج التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية، والتعرف على السبل الإيجابية البديلة على الهجرة غير الشرعية في المحافظات المدرجة ضمن خطة الوزارة خاصة المناطق العشوائية، وذلك في ضوء أطر التعاون مع كافة الوزارات والجهات الدولية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة، وكذلك التعريف ببرامج التنمية المجتمعية المقدمة للشباب في تلك المحافظات لما لها من دور بارز في الارتقاء بالفرد والأسرة والمجتمع.</p> <p>رابعاً: برنامج توعية وتنقيف القصر والأمهات: إيماناً بأهمية الأم في تكوين عقيدة الهجرة لدى الأطفال والشباب تقوم الوزارة بتنقيف الأم والقصر (الأطفال غير المصحوبين بذويهم) من مخاطر الهجرة غير الشرعية، وتوفير فرص ريادة أعمال كبديل إيجابية، بالتنسيق المشترك مع الجهات ذات الصلة بالمحافظات المدرجة ضمن خطة الوزارة في هذا الشأن.</p> <p>خامساً: برنامج توعية وتنقيف مدرسي التعليم الفني: بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، وبرنامج دعم وتطوير التعليم الفني TVETII يتم توعية وتنقيف مدرسي التعليم الفني على مخاطر الهجرة غير الشرعية والتعريف بسبل الهجرة الآمنة والبحث عن البدائل الإيجابية والانتقال لسوق العمل.</p> <p>سادساً: برامج توعية المقبوض عليهم «هجرة غير شرعية»: تقوم الوزارة بتنفيذ برامج توعية للمقبوض عليهم بتهمة الهجرة غير النظامية بالتعاون مع الجهات المعنية.</p> <p>سابعاً: الحملة الإعلامية لتوعية الشباب من مخاطر الهجرة غير الشرعية: تم إطلاق حملة إعلامية بعنوان " قبل ما تهاجر فكر وشاور"، وقد اعتمدت الحملة على جميع وسائل الإعلام في نشر أهدافها، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر) • بوسترات التوعية • مسلسل توعية إذاعي • الإعلانات التلفزيونية والإذاعية • لقاءات توعية مباشرة في المحافظات <p>كما تم تفعيل الخط الساخن للوزارة ١٩٧٨٧</p>
الجهات الدولية المعنية ومنظمات المجتمع المدني	<p>ب. الجهات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية وجمعيات المجتمع المدني</p> <p>تقوم هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية المعنية - وفقاً لظروف كل حالة على حدة ورؤية الجهات الوطنية المعنية - بالعمل مع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جرمي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وذلك بعد انتهاء الإجراءات القانونية من قبل الجهات الرسمية المعنية بالدولة. كما سيرد بالتفصيل في الفصل الثاني والثالث والرابع من الدليل.</p>

الفصل الثاني: رصد الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

مفهوم الرصد :

يقصد به التعرف على الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من قبل الجهات المعنية، تمهيداً لتقديم المساعدة والحماية لهم.

هدف الرصد :

• إن الهدف من رصد الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر هو سرعة إنقاذ هؤلاء الأطفال، والتصدي للخطر الذي يحيط/قد يحيط بهم في الوقت المناسب، وتقديم المساعدة والحماية الفورية لهم. حيث يتعرضون لخطورة متزايدة نتيجة الظروف الاستثنائية أثناء تنقلهم أو عبورهم الحدود هرباً من الوضع القائم في بلادهم، بالإضافة إلى أن انتقالهم عادة ما يكون غير نظامي/قانوني، وقد يرتبط بجرائم تهريب أو اتجار بالبشر، مما يساهم في تزايد الخطر الذي يتعرض له هؤلاء الأطفال إلى أقصى درجة. ويختلف مفهوم عملية الرصد في هذا الشأن عن مفهوم التحديد والذي يستخدم من قبل الجهات المعنية لتقييم مصداقية الطفل/الأسرة وتحديد موقفهم القانوني إذا كان ينطبق عليهم شروط تسجيلهم كلاجئين، أو مهاجرين من جانب الجهات المعنية (المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) والتي تأتي في خطوة لاحقة من الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجني عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

الفئة الأولى: الأطفال المصحوبون وغير المصحوبين بذويهم

الأطفال المصحوبون

الإجراءات المقترحة:

- يقوم قسم الشرطة بإبلاغ خط نجدة الطفل/لجنة حماية الطفل الفرعية، عن وجود الطفل داخل قسم الشرطة، للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر وذلك وفقاً لنص المادة ٩٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- تقوم لجنة الحماية الفرعية بتحديد مبدئي لوضع الطفل القانوني، والاطلاع على الوضع القانوني للطفل، ويقتصر هذا على التقييم المبدئي للوضع القانوني للطفل، حيث يتم بعد ذلك إخطار وزارة الخارجية/ إدارة شؤون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر للتنسيق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإجراء تقييم وضع الطفل كلاجئ من عدمه. وإذا كان الطفل لا يتحدث اللغة العربية يتم التنسيق مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة لتوفير مترجم للطفل.
- يتم التنسيق حسب حالة كل طفل على حدة، ورؤية الجهات الوطنية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة يونيسف، والمنظمة الدولية للهجرة لتقييم وضع الطفل بناء على المصلحة الفضلى له والتي يتخذ على أساسها القرار في فصل الطفل عن الأسرة من عدمه، وعند الفصل يتم وضعه بإحدى دور الرعاية أو تسليمه إلى عائل مؤتمن معروف، وموثوق به من المجتمعات المحلية للاجئين الموجودة في جمهورية مصر العربية، وذلك بناء على مخرجات تقييم وضع الطفل ومدى تحقق مصلحته الفضلى من عدمها، وبناء على قرار نيابة صادر بتسليم الطفل إلى عائل مؤتمن إلى حين تسوية الوضع القانوني للأب/الوصي القانوني.
- تقوم دار الرعاية بوضع نظام متكامل لإدارة حالة الطفل من خلال مدير حالة مسئول عن متابعة ملف الطفل داخل الجمعية.

الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

يعرف الأطفال غير المصحوبين على أنهم ((الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم والأقارب الآخرين، والذين لا يتلقون الرعاية من أي بالغ مسؤول عن رعايتهم، سواء بحكم القانون أو العرف)).
والأطفال المنفصلون عن ذويهم هم الذين يكونون قد انفصلوا عن والديهم، أو عن الشخص الأساسي القائم على رعايتهم سابقاً بصفة قانونية أو اعتيادية، ولكن ليس بالضرورة أن يكونوا منفصلين عن أقارب آخرين؛ لذلك قد تشمل هذه الصفة أطفالاً مصحوبين من قبل أفراد أسرة بالغين)).

والجدير بالذكر أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بسبب النزوح لاندلاع الحروب أو الهجرة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، يكونون أكثر عرضة لخطر العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، فهؤلاء الأطفال قد فقدوا رعاية أسرهم وحمايتهم في وقت كانوا بأمس الحاجة إليهما.^{٢١}

يجب أن تعمل الجهات لمصلحة الطفل على نحو لا يشجع بشكل غير مقصود على الفصل العائلي.
يحق لجميع الأطفال الحماية والرعاية في نطاق واسع من الأدوات الدولية والإقليمية والوطنية.

^{٢١} المعايير الدنيا لحماية الأطفال في العمل الإنساني

الفصل الثاني

الفئة الثانية: الأطفال المصريون

أ. الأطفال المصريون المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر

تناول قانون الطفل ١٩٩٦/١٢ المعدل برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٢٩١ من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بيان الوضع القانوني للأطفال المجني عليهم في قضايا الاتجار بالبشر، والعقوبات المترتبة على الجريمة. وقد تناول الجزء الرابع من الدليل الإجرائي كيفية التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر الصادرة ضد الأطفال المصريين بجميع أشكالها (البيع/الاتجار/الاستغلال/التسول)، كما تناول بالإيضاح كيفية التعامل مع هذه الجرائم من الناحية القانونية، وآليات التدخل والإحالة والتأهيل لهؤلاء الأطفال. (لمزيد من المعلومات عن الخطوات الإجرائية للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر يرجى مراجعة الكتيب الرابع من الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر).

ب. الأطفال المصريون المجني عليهم في قضايا الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

نص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ على اختصاص المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعامل مع جميع حالات الأطفال غير المصحوبين المجني عليهم في جريمة الهجرة غير الشرعية وجرائم التهريب، سواء كان الطفل غير المصحوب موجوداً داخل مصر، أو خارجها إذا ما كان الطفل الضحية مصري الجنسية، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون. كما نص القانون على دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في مثل هذه الحالات، وفي ضوء الدور الذي تقوم به وزارة الدولة للهجرة وشؤون المصريين في الخارج في هذا الشأن والتي وردت بالفصل الأول من الدليل فيما يتصل بهذه الحالات.

الإجراءات المقترحة:

١. تقوم إدارة الأحداث بإبلاغ خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠، والذي بدوره يحيل البلاغ إلى أقرب لجنة فرعية لحماية الطفولة والتي تقوم بتقييم سريع لوضع الطفل.
٢. يتم عرض الطفل على النيابة المختصة، حيث نص الكتاب الدوري رقم ٧ لعام ٢٠١٨ الذي أصدره معالي النائب العام على أن تلتزم كافة الجهات المعنية بعرض أمر الطفل المعرض للخطر على النيابة المختصة مع تحرير محضر من أحد الخبراء المختصين بلجان حماية الطفولة العامة أو الفرعية أو بالمجلس القومي للطفولة والأمومة -متضمناً مقترحاً بالإجراء المناسب لحالة الطفل- وللنيابة أن تأمر بتسليم الطفل مؤقتاً إلى عائل أو هيئة أو مؤسسة أو جمعية مؤتمنة وعرض الأمر على محكمة الطفل المختصة لإعمال شئونها وفقاً لنص المادة ٩٩ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بناء على توصية اللجنة، وفي جميع الأحوال يراعى متابعة أمر الطفل من خلال الزيارات والتقارير الدورية، مع التأكيد على أن يكون تسليم الطفل لدى جمعية أو مؤسسة أو جمعية مؤتمنة في حالات تعذر الوصول إلى أهل الطفل أو أسرته الممتدة كملاد أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة.
٣. تقوم النيابة باستدعاء أسرة الطفل لاتخاذ الإجراءات القانونية سواء بتسليم الطفل إلى الأسرة مع أخذ التعهدات اللازمة، أو اتخاذ الإجراء القانوني ضد الأسرة.
- يراعى أن تتم جميع الإجراءات القانونية السابقة منذ رصد الطفل في مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل.
٤. إذا لم يكن لدى الطفل أسرة معلومة، أو في حالة عدم الاستدلال على أسرة الطفل - يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بوصفه الجهة المعنية وفقاً لنص الفقرة رقم ٣ من القانون - باستصدار قرار إيداع للطفل من النيابة المختصة بإحدى مؤسسات الرعاية المؤقتة - إلى حين الانتهاء من إجراءات الاستدلال على الأسرة بالتنسيق مع جهات الضبط المعنية.
٥. يتم إعداد ملف كامل عن الطفل يتضمن جميع المعلومات والإجراءات.
٦. يقدم ملف كامل عن كل طفل وفقاً لنص ما ورد بالبند السابق لوزارة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج وكذلك جميع البيانات ذات الصلة بالأطفال الذين قامت عناصر حرس الحدود بضبطهم وتسليمهم لجهات الاختصاص وأسره إن توفرت، وذلك لتقوم الوزارة بتنظيم دورات توعية وفقاً للبرامج المتاحة لديها، سواء للطفل أو أسرته، في إطار البرامج الواردة بالدليل التي تقوم الوزارة بتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية، على أن تتولى اللجنة التنسيقية بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة بتوفير كافة المتطلبات اللوجستية المطلوبة لعمليات التوعية التي ستقوم بها الوزارة في ضوء ما ورد بهذا الدليل من أطر التعاون المشترك، وتحقيقاً لأوجه الرعاية لتلك الفئة من الأطفال.
٧. تقديم ملف للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عن حالة كل طفل مصري أو غير مصري بشأن الإجراءات التي تم اتخاذها من إدارة الأحداث، وخط نجدة الطفل، والنيابة المختصة، والمحكمة...إلخ.

الفصل الثاني

الفئة الثالثة: الأطفال غير المصريين

الإجراءات المقترحة :

- يتم اتخاذ الإجراءات التالية لتحديد الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجنبي عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر غير المصحوبين عند دخولهم/خروجهم من جمهورية مصر العربية بشكل غير نظامي أو قانوني وذلك على التفصيل التالي:
- تقوم عناصر حرس الحدود بضبط المركب يحمل مهاجرين غير شرعيين وإحالة المهربيين والضحايا إلى جهات الاختصاص.
- تقوم إدارة الأحداث باتخاذ الإجراءات الإدارية، والقانونية من خلال الإبلاغ الفوري إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً في خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ (بوصفه الجهة المعنية قانوناً وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦) والذي بدوره يقوم بإحالة البلاغ لأقرب لجنة حماية الطفل الفرعية.
- خلال ٢٤ ساعة تقوم لجنة حماية الطفولة بتقييم وضع الطفل المبدئي من حيث انطباق شروط الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمجنبي عليهم في جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة (قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، والمادة ٢٩١ من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية ومكافحة تهريب المهاجرين، اللاجئ وفقاً لمعايير اتفاقية اللاجئين ١٩٥١) من خلال استمارة تحديد موحدة. وإذا كان الطفل لا يتحدث اللغة العربية تقوم اللجنة بإخطار وزارة الخارجية / إدارة شؤون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر للتنسيق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة لتوفير مترجم.
- يتم تقديم الدعم الطبي للطفل إذا ما كانت الحالة الصحية للطفل تحتاج إلى تدخل فوري، من خلال التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.
- تختص المحكمة المختصة بإصدار قرار إيداع الطفل على النحو المبين بالقانون عقب توصية اللجنة الفرعية لحماية الطفولة في هذا الشأن، واستثناءً - في حالات الخطر المحدق- للإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية الطفولة أيهما أقرب لاتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر، ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء.
- بناء على التحديد المبدئي لوضع الطفل المتنقل، يقوم خط نجدة الطفل/اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بالتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات التالية:

أ. الأطفال اللاجئون/ ملتمسو اللجوء

- حصول الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية على إمكانية الوصول الفوري إلى المفوضية بما في ذلك التسجيل والوثائق وتحديد وضع اللاجئ والإفراج الفوري من الاحتجاز والحصول على الخدمات المناسبة.
- تدعو مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ضمان تطبيق نهج يركز على إيلاء الاعتبار الأول لترتيبات الرعاية البديلة القائمة على المجتمع المحلي للأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

ب. الأطفال المهاجرون هجرة غير شرعية

- بالتنسيق مع وزارة الخارجية واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً في خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ وبالتنسيق مع لجنة الحماية الفرعية والمنظمة الدولية للهجرة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وذلك على التفصيل التالي:
- تسجيل الطفل وإعداد ملفٍ كاملٍ خاص به يرفق به جميع الإجراءات المتخذة.
- تقديم الخدمات الصحية العاجلة وغيرها من الخدمات من خلال المنظمة الدولية للهجرة.
- التنسيق مع النيابة المختصة بمتابعة التحقيق في جريمة الهجرة غير الشرعية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، لإصدار قرار إيداع مؤقت للطفل بإحدى دور الرعاية (بصفة مؤقتة) لحين الانتهاء من إجراءات الاستدلال وحفاظاً على الطفل الضحية وإبعاده عن يد الجناة وحمايته منهم.
- يتم التنسيق مع جهات الضبط المنصوص عليها في المادة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ للتعرف على هوية الطفل وجنسيته استكمال ملفه.

الفصل الثاني

ت. الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

- تعتبر خطوة رصد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر من أهم الخطوات التي يجب اتخاذها أثناء القبض والتحقيق والاستدلال في قضايا الاتجار بالبشر وفقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي نصت على ((يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه))
- يختلف رصد وتحديد حالات الأطفال ضحايا الاتجار عن الأطفال المهاجرين، واللاجئين، حيث أن الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر هم ضحايا لجرائم، ويجب اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير أمنية لحمايتهم، بالإضافة إلى ضرورة تفرقة ضحايا الاتجار عن الشخص محل جريمة التهريب، أو اللجوء لاختلاف الموقف القانوني لكل منهما، واختلاف الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها من قبل الجهات المعنية.
- بالإضافة إلى أنه يمكن رصد حالات الاتجار بالبشر من خلال مصادر مختلفة مثل:
 - إجراءات القبض والتفتيش التي يقوم بها حرس الحدود.
 - التحقيق في البلاغات التي يحتمل أن يكون فيها ضحايا الاتجار بالبشر والشهود.
 - الحملات الأمنية على أوكار الدعارة.
 - الإبلاغ من خلال الضحية نفسها.

الإجراءات المقترحة:

- بمجرد التبليغ/الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر للأطفال، يجب إبلاغ النيابة العامة فوراً، والتي بدورها تقوم بإبلاغ لجنة حماية الطفولة الفرعية بوصفها الجهة المعنية بالتعامل مع حالات الأطفال في خطر.
- يتم وضع الطفل في مكان آمن إلى حين الانتهاء من إجراءات التحقيق من جانب النيابة وجهات الضبط. ويتم اتخاذ قرار بإيداع الطفل أو تسليمه إلى عائل مؤتمن من الأسرة من محكمة الطفل المختصة حيث أن محكمة الطفل تختص بتدابير التسليم وغيره من التدابير المقررة بالمادة (١٠١) من قانون الطفل، إذا رأت ذلك اللجنة الفرعية لحماية الطفولة وبناء على طلب النيابة العامة، فإذا قررت النيابة تسليم الطفل إلى عائل مؤتمن -غير والديه) بصفة مؤقتة فلا بد من عرض الأوراق على محكمة الطفل للنظر في أمره بصفة نهائية، عملاً بالمواد ٩٨، ٩٩ مكرراً، ١/١٢٢ من قانون الطفل، وذلك تحقيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الفصل الثالث: حماية ومساعدة الأطفال اللاجئين

تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين خدمات حماية ومساعدة متخصصة للأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء يتضمن ذلك:

- التسجيل والتوثيق
- تحديد صفة اللاجئ من عدمها.
- إجراءات المصلحة الفضلى، يتضمن ذلك:
 - * تقييم المصلحة الفضلى للطفل
 - * تحديد المصالح الفضلى للطفل بما في ذلك الوصول إلى أفضل الحلول الدائمة ومسارات الإحالة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
 - الحماية الجسدية والقانونية
- يتطلب تقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى مراجعة وتوثيق وضع الطفل، يتضمن ذلك اقتفاء أثر الأسرة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وترتيبات الرعاية والحالة المعيشية، والسلامة والأمن، والحصول على الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الطبية والصحية والتعليم والتنمية، والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

إجراءات تحديد المصلحة الفضلى وإدارة الحالة ومراقبة خدمات اللاجئين وملتزمي اللجوء الوضع الحالي

- إجراءات المصلحة الفضلى للطفل التي تركز على مبدأ المصلحة الفضلى المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأن يكون للمصلحة الفضلى الأولوية في جميع الإجراءات التي تتخذها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وشركائها في العمل مع الأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وضحايا سوء المعاملة والعنف والإهمال والاستغلال.
- تفعيل اعتبارات المصلحة الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يتطلب إجراء تقييم للمصلحة الفضلى لتحديد أفضل الإجراءات واتخاذ أفضل القرارات التي تمس الطفل، بما في ذلك خدمات اقتفاء أثر الأسرة/ إعادة الدمج مع الأسرة وتوفير الرعاية البديلة المناسبة والحلول الدائمة.
- تحدد مجموعة العمل للهيئات الدولية والمحلية المعنية بحماية الطفل، الذي ترأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة يونيسف مسارات الإحالة والخدمات المتاحة للأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال المعرضين للإيذاء والإهمال والعنف والاستغلال، تمكين مديري الحالات من اتخاذ إجراءات الإحالات المناسبة في الوقت المناسب.

الإجراءات المقترحة

- تختص اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بالتدخل في جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر داخل جمهورية مصر العربية، بمن فيهم الأطفال اللاجئين، وضحايا الاتجار، والأطفال المعرضون لخطر الهجرة غير الشرعية، والأطفال ضحايا جرائم التهريب.
- وإذا تم تحديد الطفل اللاجئ أو ملتزم اللجوء المعرض للخطر، بما في ذلك الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف في إطار الحالات الأربع عشرة للأطفال المعرضين للخطر المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل المعدل رقم ٢٠٠٨/١٢٦. يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بإخطار وزارة الخارجية / إدارة شئون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر للتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حيث يتم إجراء تقييم وفق المصلحة الفضلى مع ترتيب إجراءات إدارة الحالة بالتنسيق مع اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، يتضمن ذلك التقييم الشامل وتخطيط وإدارة الاحتياجات المرتبطة بالحماية بطريقة منهجية ومنظمة وضمن الدعم المباشر و/أو الإحالات.

الإحالة وتقديم الخدمات إلى الأطفال اللاجئين:

خدمات إدارة الحالة والمتابعة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

- يتطلب العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم توفير خدمات استجابة محددة نظراً لعدم وجود مقدم رعاية أو ولي أو وصي قانوني.
- تشكل خدمات إدارة الحالات الفردية والرصد الخاصة بالرابعة مجموعة محدودة من الأطفال المعرضين للخطر، وتتطلب خدمات استجابة محددة الهدف نظراً لعدم وجود مقدم رعاية أولي أو قانوني. ويجب إيلاء اعتبار خاص لوضع الطفل من خلال إجراءات المصالح الفضلى، بما في ذلك الحصول على خدمات اقتفاء أثر الأسرة، وترتيبات الرعاية المناسبة والخدمات التي تساعد على تعزيز الصحة البدنية والعقلية والروحية والأخلاقية والاجتماعية ونماء الطفل.
- نظام إدارة الحالة أداة رئيسية في العمل في الموضوعات المتعلقة بحماية الطفل، وتوفر إطاراً لتقييم وتخطيط وإدارة احتياجات الأطفال

الفصل الثالث

الفردية في مجال الحماية، وبالتالي تقيّم بناء على احتياجات الأطفال الأساسية، فضلاً عن الدعم المجتمعي الحالي المقدم لكل منهم. وتشمل الخطوات الرئيسية في إدارة الحالات ما يلي: التحديد والاستيعاب، وتقييم المصلحة الفضلى للطفل، وتخطيط الحالات، وتنفيذ خطة التدخل، والمتابعة والتقييم، وإغلاق الحالة.

- واستناداً إلى الدليل الإجرائي الموحد لإدارة الحالة الخاص بالأطفال اللاجئين وأسرههم والمبادئ التوجيهية العالمية، فإن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً يتعرضون لمخاطر عالية في مجال الحماية وفي حاجة إلى نظام مكثف لإدارة حالتهم، أما الأطفال في الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٧ عاماً مع عدم وجود مخاطر يمكن أن يستفيدوا من خدمات الإرشاد والدعم النفسي والاجتماعي بالإضافة إلى خدمات الدعم المجتمعي، والدعم النفسي والاجتماعي الذي يُشعر الأطفال أنهم مرغوبون وأن لديهم قيمة وهو الأساس للصحة النفسية، تلك المشاعر تستمد وجودها من العلاقات الأسرية ومع الوقت تمتد إلى العلاقات المجتمعية الأخرى.
- تشمل الفرص التعليمية والإنمائية الحاجة إلى الأنشطة والفرص التعليمية في المدارس المجتمعية، حيث لا يمكن للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الالتحاق بالتعليم العام.
- كما يمكن للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء الحصول على الخدمات الصحية وفقاً للقرار الوزاري رقم ٦٠١ الصادر في ٢٠١٢ الصادر من وزارة الصحة في إطار مذكرة التفاهم بين وزارة الصحة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.
- كما وقعت منظمة يونيسف مذكرة تفاهم مع وزاره الصحة لتفعيل نوادي الأسرة التابعة للوحدات الصحية في مديريات الصحة لتوفير الخدمات الطبية والوقائية لجميع الأطفال وأسرههم بمن فيهم الأطفال اللاجئين. ولمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الكتيب الأول للدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر.
- إن آلية التنسيق لحماية الطفل تحت مجموعة العمل الفرعية لحماية الطفل والتي ترأسها المفوضية بشكل تشاركي مع المنظمة الأمم المتحدة للطفولة تتأكد من المراجعة الشاملة لقدرات إدارة الحالة الحالية للأطفال غير المصحوبين، والمنفصلين عن ذويهم وتحديد الفجوات الموجودة في توفير الخدمات. وتعمل مجموعة العمل الفرعية لحماية الطفل تحت مجموعة عمل الحماية والتي بدورها تعمل تحت مجموعة عمل ما بين المنظمات.

مقترحات التطوير:

- يقترح توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس القومي للطفولة والأمومة ومنظمة يونيسف، ووزارة الصحة والسكان، بعد مراجعتها من الجهات الأمنية، لتعميم فكرة نوادي الأسرة وتقديم الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين وأسرههم على مستوى جميع المحافظات.
- أهمية تفعيل العلاقة بين النيابة العامة ولجان حماية الطفولة في إطار حماية وتعزيز في إطار حماية وتعزيز حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بوصفهم أطفال في حالة خطر جسيم.
- التنسيق مع الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل للوقوف على آخر التطورات في هذا الشأن حتى يتسنى إخبار السادة قضاة محاكم الطفل بها.

الفصل الرابع: حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية وجرائم التهريب

التحديد والتسجيل

قامت المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بتعريف جريمة التهريب على أنها تدبير انتقال شخص، أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مادية، أو معنوية أو لأي غرض آخر.

وتتشابه عملية تهريب المهاجرين مع عملية الاتجار بالبشر في بعض جوانبها، حيث تنطوي كل منهما على نقل أفراد من البشر كسباً للربح ولكن هناك بعض أوجه الاختلاف التي تميز بين كل من الجريمتين، وذلك على التفصيل التالي:

- لا يتوافر في جريمة التهريب عنصر القسر أو الخداع وذلك على عكس جريمة الاتجار بالبشر.
- لا يشترط أن يكون الفعل قد أرتكب لغرض الاستغلال.
- يعلم المهاجرون تماماً بكافة الظروف المحيطة بالهجرة، والتي تنطوي غالباً على ظروف خطيرة، وبالرغم من ذلك يوافقون على التهريب.

- ينسم التهريب دائماً بطابع عابر للحدود، بينما يمكن أن يقع الاتجار داخل حدود الدولة نفسها.
- لا تستمر العلاقة بين مرتكب جريمة التهريب والمهاجر بعد أن يصل المهاجر إلى وجهته المقصودة.

لذلك نصت المادة رقم ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون على ضرورة قيام الجهات الحكومية المختصة بالبحث الجنائي والضبط والملاحقة أثناء قيامها بمهامها واختصاصاتها في جرائم تهريب المهاجرين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية المهاجرين المهربين وجنسياتهم وتصنيفهم وفقاً للسن والنوع وضمان إبعادهم عن الجناة وحمايتهم منهم. وذلك لتفريقهم عن غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى.

يتم رصد الأطفال غير المصحوبين من خلال حرس الحدود أثناء تهريبهم خارج مصر، وإلقاء القبض على المهربين، حيث يتم تحديد هوية الأطفال المصريين وإحالتهم مباشرة إلى إدارة الإحداث بمديرية الأمن.

يتم تحديد الأطفال غير المصحوبين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثاني الخاص بتحديد الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بند رقم ب.

- يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بفتح ملف وتسجيل الطفل، يتضمن ذلك كافة المعلومات والمستندات المتاحة.

الإجراءات المقترحة لحماية وتأهيل الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية وجرائم التهريب

• يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بترتيبات الرعاية المؤقتة للطفل، من خلال إيداع الأطفال ضحايا التهريب غير المصحوبين الذين لم يستدل على أسرهم بدور الرعاية الوطنية بموجب قرار تصدره النيابة المختصة. وفقاً للفقرة الرابعة من المادة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون.

• يتم التنسيق بين المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمنظمة الدولية- وفقاً لظروف كل حالة على حدة، والرؤية الوطنية- في اتخاذ عدد من الإجراءات لتقييم وضع الطفل وذلك على التفصيل التالي:

١. تقديم الخدمات الصحية للطفل وإجراء الفحوصات الطبية.
٢. تقديم المساندة القانونية للطفل وتمكين الطفل من متابعة الإجراءات من خلال توفير مترجم يساعده على فهم الإجراءات، في حالة عدم تمكنه من التحدث باللغة العربية.
٣. تمكين الطفل من التواصل مع الممثل الدبلوماسي/القنصلي، وذلك بناء على رغبة الطفل/ة ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

٤. اقتفاء أثر/ الاستدلال على أسر الأطفال أو من يمثلهم قانوناً باستخدام كل السبل الممكنة بمعرفة المختصين المؤهلين بالمجلس، وأن تكون التحريات عن الأسر والممثلين القانونيين عن طريق النيابة المختصة التي تكلف الجهات الأمنية المعنية من خلال التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للهلال الأحمر باقتفاء أثر أسرة الطفل (البحث عنها) في دولة المنشأ وذلك للآتي:

* التأكد من وجود الأسرة والقراءة الحقيقية (الولي / الوصي القانوني) وذلك حرصاً على عدم تسليم الطفل الضحية إلى الشخص الخطأ

* الحصول على عنوان الأسرة الحالي في بلد المنشأ.

٥. يصدر المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتنسيق مع وزارة الخارجية / إدارة شئون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر، واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة قرار العودة

الفصل الرابع

الأمنة للطفل إلى بلده الأصلي، ويتم ذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة، وبالتنسيق مع وهناك عدد من المعايير التي توضع في الاعتبار عند إجراء التقييم وذلك على التفصيل التالي:

* يشترط لاتخاذ قرار عودة الطفل أن تتوافر معايير أمن وسلامة الطفل عند عودته إلى أسرته.

* أن تكون الأسرة قادرة على توفير الحقوق والاحتياجات الأساسية للطفل مثل المأكل والمشرب والصحة والتعليم وفرص التدريب المناسبة.

لاحظ أن:

في جميع حالات عودة الأطفال غير المصحوبين لابد من اتخاذ تدابير وقائية خاصة لضمان عملية إعادة الأطفال إلى أوطانهم تتحقق وفق مصلحتهم الفضلى.

فقد نصت المادة ١٤٧ من المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على وجوب ألا يعاد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة:

(أ) إذا تبين بعد إجراء تقييم للمخاطر والجوانب الأمنية أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة الطفل وأمنه معرضان للخطر؛

(ب) ما عدا في الحالات التي يعرب فيها أحد مقدمي الرعاية المقبولين، كأحد الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو مقدم رعاية آخر من البالغين أو هيئة حكومية أو وكالة مرخصة أو مرفق معين في البلد الأصلي، عن موافقته وقدرته على تولي مسؤولية الطفل وإحاطته بما يلزم من رعاية وحماية، وذلك قبل إعادة الطفل إلى بلد إقامته؛

(ج) إذا كانت العودة لا تحقق لأسباب أخرى مصالح الطفل الفضلى سابقاً لتقييم السلطات المختصة.

٦. يتم اتخاذ قرار العودة الطوعية للطفل غير المصحوب ضحية جرائم الهجرة بناء على تقييم وضع الطفل ووضع الأسرة، والذي يتم وفقاً لاعتبارات المصلحة الفضلى للطفل، وعلى هذا الأساس يتم اتخاذ قرار العودة إلى بلد الموطن الأصلي للطفل.

تقدير الوضع الأسري للطفل

إعادة لم الشمل / الدمج مع الأسرة لا يعنى العودة إلى الحالة والظروف التي كانت موجودة سابقاً والتي أدت إلى وقوع جريمة التهريب، ومن ثم يتعين القيام بتقدير لحالة الأسرة ويتضمن ذلك:

١. الأسباب التي أدت إلى حدوث الهجرة
٢. الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة
٣. موقف الأبوين والأقارب بشأن إعادة دمج الطفل إلى الأسرة

لاحظ أن:

الأطفال غير المصحوبين ضحايا التهريب يحتاجون إلى مزيد من الدعم عندما يعودون إلى أسرهم أو مجتمعهم المحلي أو الدول التي ينتمون إليها، العودة وإعادة الاندماج في المجتمع هي في كثير من الأحيان عملية صعبة يواجه خلالها الطفل ضحية التهريب مشاكل نفسية وصحية صعبة، وكثيراً ما يكون من الصعب عليهم الاندماج ثانية في أسرهم أو مجتمعهم المحلي.

١. بعد الانتهاء من تقييم وضع الطفل يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بإخطار وزارتي الخارجية والداخلية فوراً، ومتابعة ما يستجد من إجراءاتهم.
٢. استخراج وثائق / بطاقات السفر من خلال مكتب الهجرة
٣. يُمد الطفل ببعض اللوازم الشخصية بالإضافة إلى مبلغ نقدي صغير
٤. يتم نقل الأطفال إلى وجهتهم النهائية في بلدهم الأصلي

الفصل الخامس: حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

ترتفع معدلات الاتجار بالبشر في فئات الأطفال والمراهقين بسبب ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، والتي تجعلهم أكثر عرضة للاتجار بسبب افتقارهم للخبرة واعتمادهم على البالغين، وخاصة أقاربهم وعائلاتهم أو من لهم عليهم سلطة، وثقتهم فيهم وضعف فرص الهروب من أوضاع الاستغلال، كما توجد عوامل أخرى مثل العوامل الثقافية في المجتمع مثل تقبل عمل الأطفال، والزواج في سن الطفولة وكلها عوامل تسهم في زيادة تعريض الأطفال للاتجار.

وقد قامت المادة الثانية من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٩١ من قانون العقوبات ٢٠١٠ بتعريف الطفل ضحية الاتجار بالبشر بأنه الشخص الطبيعي الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، على الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم ينص عليها القانون.

كما أكد القانون علي أنه لا يشترط في حالة الأطفال استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

تحديد وتسجيل الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

تواجه عملية رصد وتسجيل الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر بعض الصعوبات لوجود عناصر مشتركة بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، حيث أن كلاهما ينطوي على نقل أطفال كسباً للربح، بالإضافة إلى وجود تداخل بين الجريمتين، فالحالات الفعلية قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدأون رحلتهم بالموافقة على تهريبهم من دولة إلى أخرى، وبعدها يتورطون بالخداع أو القسر في أوضاع استغلال، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتجار بالبشر.

لذلك تبنى قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية تعريفاً دقيقاً ومفصلاً لجريمة الاتجار بالبشر حتى لا يتم الخلط بينهما من الجرائم المشابهة (مثل الدعارة والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين) بحيث أوضح أن جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم إلا باجتماع ثلاثة أركان رئيسية وهي:

١. الفعل: التعامل في الإنسان بأي شكل من الأشكال (البيع أو الشراء، أو الإيواء).
٢. الوسيلة: استخدام أسلوب أو أساليب إجرامية مثل الخداع أو العنف أو التهديد أو القسر أو الإكراه.
٣. الغرض: الاستغلال سواء المادي أو المعنوي.

لاحظ أن:

تحديد والتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر يتسم بقدر كبير من الأهمية مقارنة بتحديد الأطفال اللاجئين وضحايا جرائم التهريب للأسباب الآتية:

١. تنطوي جريمة الاتجار بالبشر على أفعال عديدة تميزها عن الجرائم الأخرى وهو فعل الإكراه أو القسر أو الخداع من أجل استغلال الضحايا، وعلى الرغم من أن العناصر التي تميز الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو واضحة إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الأحيان دون تحريات فعلية، وإذا لم يتم التعرف على ضحية الاتجار بشكل صحيح قد يؤدي ذلك إلى حرمانها من حقوقها التي وردت في القانون.

٢. تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان في أوسع معانيها. لذلك يتميز المركز القانوني للمجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر بالمقارنة بمركزه في جريمة أخرى، مما يستوجب دقة التحديد منذ البداية لتوفير حماية خاصة وكفالة حقوق معينة للمجنى عليهم أثناء التحقيقات وخطط التدخل فيما بعد.

واتساقاً مع هذا المبدأ نصت المادة ٢٣ من القانون على ضرورة التعرف على المجنى عليه في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاده عن الجناة عنه مراعاة وكفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه:

- أ. الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية
- ب. الحق في صون حرمة الشخصية وهويته
- ت. الحق في معرفة الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية المتعلقة بحالته وحصوله على المعلومات ذات الصلة بها.
- ث. الحق في الاستماع إليه، وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.
- ج. الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص في الاستعانة بمحام لتبصيره بحقوقه والإجراءات القانونية.

الفصل الخامس

الإجراءات المقترحة

- إعداد استمارة (أداة) للمساعدة على التعرف على الطفل ضحية اتجار بالبشر، وهي أداة مرنة تستخدم في تقييم كل حالة على حدة ويتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.
- تقوم جهات الضبط المختصة (أقسام الشرطة – إدارات الأحداث بمديريات الأمن) أثناء إجراءات التحقيق والاستدلال وعند الشك بوجود حالات أطفال ضحايا للاتجار – بالتواصل مع خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠، أو أقرب لجنة حماية طفولة فرعية لإجراء مقابلة مع الطفل لتحديد إذا ما كان الطفل ضحية اتجار بالبشر وفق أداة التحديد المذكورة في النقطة الأولى.
- التعامل مع الطفل بطريقة تراعي عمره وثقافته ومستواه ونموه ولغته من خلال توفير مترجم، وأخصائي نفسي مدرب لتقديم الدعم المناسب للطفل.

استمارة (أداة) تحديد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

هناك عدد من المؤشرات لتحديد والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر بشكل عام، ومؤشرات أخرى أكثر تحديداً للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر^{٢٢}، حيث يكون التعرف على حالات الأطفال أكثر صعوبة بسبب أن الطفل نادراً ما يدرك أنه ضحية للاتجار، لذلك يجب أن تكون المؤشرات أكثر تحديداً لتساعد سلطات التحقيق والأخصائيين بلجان حماية الطفولة على التعرف على حالات الاتجار بالأطفال، وإذا ما وجد أي مؤشر أو علامة قد توحي بأن الطفل تعرض للاتجار وجب اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء المزيد من التحقيقات والتحريات مع الوضع في الاعتبار تقديم الحماية الفورية اللازمة للطفل.

أولاً: المؤشرات العامة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر

حيث ترتفع معدلات الاتجار بالنسبة للأطفال والشباب، بشكل عام كلما زاد عمر الشخص كلما قلت احتمالات وقوعه ضحية الاتجار بالبشر، نفس الأمر ينطبق على الاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو تجارة الأعضاء.	المؤشر الأول: العمر
يركز الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على الفتيات والأطفال بشكل رئيسي، بالإضافة إلى أن الذكور من الأطفال والمراهقين يتعرضون أيضاً للاتجار لنفس الغرض.	المؤشر الثاني: الجنس
عادة ما يقع الاتجار على الأفراد الذين ينتمون إلى البلدان الفقيرة التي تعاني من البطالة والتميز وانعدام الفرص.	المؤشر الثالث: الجنسية
يعتبر النطاق الجغرافي من العوامل الأساسية في تحديد ضرورة حمل وثائق هوية، عادة ما يحتفظ الجناة بجواز سفر الضحايا لمنعهم من الهروب وإجبارهم على العمل أو غير ذلك من أشكال الاستغلال.	المؤشر الرابع: الوثائق
وجود أية علامات تدل على الإصابة الجسدية أو الجنسية أو الاستغلال.	المؤشر الخامس: علامات تدل على إساءة المعاملة

ثانياً: المؤشرات الخاصة بتحديد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

إضافة إلى المؤشرات المذكورة في النقطة السابقة، تساعد المؤشرات التالية على تحديد إذا ما تعرض الطفل للاتجار من عدمه. هذه أمثلة من المؤشرات وليست جميعها، وتوافرها يؤدي إلى ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات والفرز:

- وجود أدلة على تعرض الطفل للاعتداء (البدني أو العقلي أو الجنسي)
- يحتفظ صاحب العمل / المسئول عن الطفل بالأوراق الرسمية الخاصة بالطفل
- يجبر الأطفال على العمل لساعات طويلة أو العمل في مهن/ صناعات خطيرة
- يتقاضون أجوراً زهيدة أو لا يتقاضون أجوراً على الإطلاق
- لا يذهبون إلى المدرسة أو يتسربون من التعليم
- يعيشون في مكان العمل أو مع صاحب العمل
- يعيشون في مجموعات كبيرة العدد، أو مكثرون في أماكن ضيقة للغاية
- لديهم شعور بالخوف بشكل عام، وغالباً لا يتقون في الشرطة
- عدم قدرة الأطفال على التحدث عندما يتحركون بمفردهم

^{٢٢} الدليل الإرشادي لجمع أدلة التحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون

الفصل الخامس

- يعملون بالدعارة أو يجبرون على القيام بأعمال الجنس التجاري
- يكونون جزءاً من صفقة زواج قسري
- يتسولون أو يرتكبون جرائم صغيرة مثل النشل أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة

ثالثاً: الإجراءات المقترحة لحماية وتأهيل الأطفال ضحايا الاتجار

- إحالة الطفل إلى النيابة المختصة لاستكمال إجراءات التحقيق والمتابعة مع لجنة الحماية الفرعية
- توفير أقصى درجة من الحماية للطفل وتقديم خدمات الإغاثة الفورية
- تقوم النيابة المختصة باستصدار قرار بإيداع الطفل المجنى عليه في أحد المؤسسات الأمنية لحمايته من الجناة، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المادة ٢٤ والمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي قامت بتوضيح الشروط والأحكام والمواصفات المتعلقة بأماكن استضافة المجنى عليهم الأماكن بالتنسيق بين وزارات الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة، والتضامن الاجتماعي، والمجلس القومي للطفولة والأمومة ومع اللجنة الوطنية التنسيقية بتوفير أماكن استضافة المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر:
- * أن تكون منفصلة ومعزولة تماماً عن الأماكن التي يتواجد فيها الجناة
- * أن تسمح تلك الأماكن للمجنى عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة في حالة ما إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية، فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

لاحظ أن

نصت المادة ١٤٣ من المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأمم المتحدة على أنه ينبغي ألا يحتجز الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر لدى الشرطة وألا يخضعوا لعقوبات بسبب ضلوعهم بالإكراه في أنشطة غير مشروعة.

- تتولى اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة، والنيابة العامة ووزارة الخارجية واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر إدارة ملف الحالة للطفل، يتضمن ذلك تقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون حيث نصت على التزام الدولة بكفالة حماية المجنى، عليه وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله، وقد قامت المادة رقم ٩ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الجهات المعنية لحماية المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اليهم، وتمثل تلك الجهات فيما يلي:
- وزارة الداخلية فيما يتعلق بحماية وحراسة المجنى عليه وتوفير السلامة الجسدية له
 - وزارة الصحة فيما يتعلق برعايته صحياً ونفسياً
 - وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق برعايته تعليمياً
 - وزارة الصحة والسكان بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي في رعايته اجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية
 - كما تتولى إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في مصر.
 - إخطار اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

يتم التنسيق بين اللجنة الفرعية لحماية الطفولة والمجلس القومي للطفولة والأمومة لإخطار وزارة الخارجية / إدارة شؤون الهجرة واللجئين ومكافحة الاتجار بالبشر للتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة لاتخاذ القرار المناسب بعودة الطفل إلى بلده الأصلي، حيث تنطوي عملية العودة على كثير من التعقيدات خاصة أن الفقرة ٨٤ من التعليق العام رقم ٦ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه (لا تشكل العودة إلى بلد المنشأ خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي على خطر معقول لأنها تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، لا سيما في حالة انطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية، ولا يجوز العودة إلى بلد المنشأ إلا إذا كانت هذه العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى).

لاحظ أن

- في بعض الأحيان قد لا يكون الخيار الأمثل هو إعادة الطفل إلى أسرته لأن الأسرة هي من قامت بالاتجار بالطفل أو شاركت فيه، لذلك عند اتخاذ قرار إعادة الطفل إلى أسرته يجب تقييم المخاطر المتعلقة بحالته من خلال معرفة:
- هل أسرة الطفل لها علاقة بالاتجار به أم لا؟
 - هل توجد آليات لتقديم الدعم للطفل وأسرته؟
 - سبل حماية الطفل عند عودته إلى أسرته أو مجتمعه لأنه قد يتعرض إلى الاتجار به مرة أخرى.
 - إذا كان الطفل يعاني من أي أمراض أو صدمات نفسية، وإذا ما كانت أسرته قادرة على علاجه صحياً أو نفسياً في حالة الإجابة بنعم
 - رغبة الطفل في العودة إلى أسرته

